

## مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال تنمية الصادرات

### بين هيئة تنمية الصادرات السعودية في المملكة العربية السعودية

### والمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية في المملكة الأردنية الهاشمية

إن هيئة تنمية الصادرات السعودية في المملكة العربية السعودية، والمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية في المملكة الأردنية الهاشمية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)، رغبة منهما في تعزيز علاقات الأخوة بين البلدين، وحرصاً منهما على تنسيق أفضل الجهود للتعاون وتبادل الخبرات في مجال تنمية الصادرات، وفق الأنظمة والقوانين والتعليمات السارية في البلدين؛ قد اتفقتا على ما يأتي:

#### المادة الأولى

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون بين الطرفين في مجال تنمية الصادرات، ووضع إطار عام للأنشطة والمهام المشتركة، وتطوير القدرات المؤسسية للطرفين، بما يحقق المنفعة المتبادلة.

#### المادة الثانية

يتعاون الطرفان - في إطار هذه المذكرة - من خلال الآتي:

- 1- تبادل الدراسات المتعلقة بالفرص التصديرية، والأسواق الإقليمية والعالمية المشتركة، والمؤشرات الاقتصادية الوطنية للبلدين.
- 2- تبادل المعلومات بشأن المنتجات المشتركة والأكثر تبادلاً بين البلدين.
- 3- تبادل النشرات والإحصاءات والبيانات والأدلة والتقارير والقوانين واللوائح والاشتراطات ذات العلاقة.
- 4- الاستفادة من الاستراتيجيات المتوفرة لدى الطرفين وبرامج وآليات الدعم المقدمة لتطوير وتنمية صادرات المنشآت المصدرة.
- 5- الاستعانة وتبادل الخبرات المتوفرة لدى الطرفين في العديد من الأنشطة مثل البرامج التدريبية والندوات والخدمات الاستشارية وغيرها.
- 6- إيفاد الكوادر الفنية العاملة لدى كلا الطرفين للمشاركة في البرامج التدريبية والندوات وجلسات العمل التي ينظمها كل طرف.

- 7- تحديد الأنشطة الترويجية المشتركة، وبرامج الترويج المستهدف بين البلدين.
- 8- التعريف بقطاع الخدمات في كلا البلدين.
- 9- ترويج الأفكار والفرص الريادية في كلا البلدين في مجال تنمية الصادرات.

### المادة الثالثة

- 1- يعين كل طرف مسؤولي اتصال من قبله لتنسيق ومتابعة ما قد ينشأ عن تنفيذ هذه المذكرة والإشراف عليها، ويبلغ كل طرف الطرف الآخر حال تغيير أي من مسؤوليه.
- 2- يجتمع ممثلون من الطرفين بالتناوب في كلا البلدين، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، للتشاور حول الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ هذه المذكرة. وللطرفين عقد الاجتماعات عبر وسائل التقنية الحديثة وفق تقديرهما.

### المادة الرابعة

يتخذ الطرفان التدابير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن أي نشاط أو مشروع مشترك نشأ بناء على هذه المذكرة.

### المادة الخامسة

لا تخل هذه المذكرة بحقوق والتزامات الطرفين الناشئة عن أي معاهدة أو اتفاقية دولية أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف.

### المادة السادسة

يتحمل كل طرف - وفق إمكانياته المتاحة- التكاليف المترتبة على تنفيذ التزاماته بناءً على هذه المذكرة، ما لم يتم يتفق الطرفان على ذلك.

### المادة السابعة

يلتزم الطرفان بالألا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المنصوص عليها في هذه المذكرة وألا تنقل هذه المعلومات والوثائق إلى طرف ثالث دون موافقة مكتوبة من الطرف الذي قدمها. ويظل حكم هذه المادة ساري المفعول حتى بعد انتهاء العمل بهذه المذكرة أو إنهاؤها.



## المادة الثامنة

يُسوَّى أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها، ودياً بالتشاور بينهما، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

## المادة التاسعة

- 1- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار كتابي متبادل بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- 2- مدة هذه المذكرة (ثلاث) سنوات تبدأ من تاريخ دخولها حيز النفاذ، مالم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة- عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهاؤها قبل ( ستة ) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للإنتهاء.
- 3- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين- كتابة- ويدخل التعديل حيز النفاذ وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة.
- 4- في حال إنتهاء هذه المذكرة أو انتهائها، تستمر أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى المشروعات أو الأنشطة، أو الالتزامات التي نشأت في ظلها ولم تسوَّ بعد، مالم يتفق الطرفان على غير ذلك.

حررت هذه المذكرة في مدينة..... بتاريخ...../...../14هـ الموافق ...../...../20م  
من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية عن هيئة تنمية الصادرات السعودية

في المملكة العربية السعودية



في حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

